وثمانية ربع وثمنا فيأخذ تسعة ونصفا ثم يجمع ذلك بالحساب ان تبين انك تجعل الكل وارثا
من التركة بتصحيح حظه من المسألة او تقسيم التركة على سهام التصحيح منها المسألة
حلول تركة زوجها وامها واختها تشغيفه او ثلث فالمسألة من ستة وتعول الى ثمانية
وجملة التركة عشرون مثقالا فعلى الكيفية الاولى للزوج ثلثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها
فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصفا وذلك سبعة
ونصفا وكذا الكلام في الاخت وللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين
ربعها وهو خمسة وعلى الكيفية الثانية فانك تقسم التركة على ما صحت منه المسألة
بعولها وهي ثمانية فيخص جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في اثنين ونصف وللزوج ثلاثة ونصف في اثنين بسبعة ونصفا وكذا الكلام
للاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة ص وان اخذ احدهم عرضا واخذه
بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام بقية الاخذ ثم اجعل السهام
من تلك النسبة ثم الضمير يرجع للزوج والام والاخت المذكورين فاذا اخذ احدهم عرضا
من التركة في المسألة السابقة واخذه من جملة نصيبه وغير نصيبه بقيمته واخذ باقيهم
العين واردت معرفة قيمته ذلك العرض والمراد بالقيمة ما تراضيا عليه الورثة ١٢ اما
بسبب ويد العرض في السوق فوجد العمل في ذلك تطرح ربع بعضه وتسقط منها ٣ سهام
عبير من اخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا اخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام
الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فثلاثة سهامه في اربعة اثني عشر
وذلك ثمن العرض فيكون جملة التركة اثني وثلاثين وكذا الكلام لو اخذت الاخت وان اخذته
قد قسم الام كان الباقي بعد اسقاط سهامها ستة واقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة
وثلث فيخص جزء السهم [illegible] ستة وثلثين [illegible] العرض فالتركة
ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون اي غير العرض ص فان اخذ خمسة ليأخذ
العرض

العرض فزدها على العشرين ثم اقسم ش اي فان زاد على العرض خمسة من ماله
في الصورة المذكورة ليأخذ العرض بخمسة من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها
على ما بقي من سهام غير الاخذ فان كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة
والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة واضربها في ثلاثة سهامه من الفريضة
يخرج خمسة عشر فزد عليها الخمسة تكون عشرين وذلك ثمن العرض وكذا الحكم في الاخت
وان كان الدافع للخمسة هي الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج
والاخت يخرج لجزء السهم اربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث وان اضفتها
لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زادت خمسة على ما يجب
للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن الحاجب في هذه
المسألة قسما ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا اخذ احد الورثة
العرض بخمسة من العشرين بدلا عن العرض فيكون ذلك حصته فان كان من
اخذه ما هو الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الاخت والام
يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فان اضفتها لما اخذت الورثة
كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة التي اخذ بخمسة
ذاب الزوج خمسة وهي التي اخذها من الورثة فيكون الباقي هو قيمة العرض
ص وان مات بعضهم قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم ش هذا الفصل يعني في ذكر
العمل في المناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت انسان ولم تقسم
تركته حتى يموت من ورثته وارث فاكثر وسميت بذلك لان المسألة الاولى انتسخت
بالثانية او لان المال تنقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم
لا يحتاج الى عمل مثل ان يكون ورثة الثالث هم ورثة الاول كثلاثة بنين ورثوا